



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٦٩	٣٢٠/ل/١د/٢٠٠٨	١٤٢٩/١٠/٢١ هـ
	لعام ١٤٢٩ هـ	٢٠٠٨/١٠/٢١ م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد البنك المدعى عليه جاء فيها أنه قام بإبرام عقد مراجعة مع المدعى عليه بقيمة مليون ريال وأن المصرف تأخر في تسهيل الحفظة بعد نزول الضمانات عن النسبة المحددة في العقد وهي ١٢٥٪، مما سبب له خسارة كبيرة، ويطلب استرجاع ما تم استقطاعه من راتبه كما يطلب تغطية حسابه المكشوف.

ووردت إلى اللجنة مذكرة دفاع من قبل المدعى عليه تتضمن طلبه رد دعوى المدعي لعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في القضية، ووقفت باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم الحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما



يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها. بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاوها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.